تقسيم العالم بين الأصول الإسلامية والتنظيم الدولي المعاصر

The Division Of The World Between Islamic Principles And Contemporary International Organization

طالب الدكتوراه/ سفيان بوقرة[1،2،3]

[1]**جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2]**مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي**

[3]**المؤلف المراسل:** bouguerra-sofiane@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/19 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/20 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ سليم حمدان (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخّص:

تقسيم العالم أو كما يسمى المعمورة ويقصد به الأرض، إلى إقليمين أو أكثر سواء من النظرة الفقهية الإسلامية، أو الرؤية الغربية الحديثة، ما هو إلا اصطلاح واجتهاد بشري، يريد كل طرف تبرير هذا الطرح، باعتباره وسيلة من الوسائل للتنظيم الدولي والعالمي، ففي الوقت الذي نجد فيه أصحاب النظرة الفقهية الإسلامية يوردون أن تقسيمهم للعالم جاء من أجل نشر الدعوة والخير للعالم وحماية لبيضة الإسلام ودولته، يظهر جليا أنّ التقسيم الحديث للعالم من طرف بعض الدول لم يزد إلاّ من توسع الفجوة وتكبير الشرخ الحاصل بين مجموعة الدول الغنية والفقيرة، وفقر هذه الأخيرة كان نتيجة استعمار واحتلال واستغلال الأولى لها، فشتان بين تقسيم جاء للحماية والعدل، وآخر جاء للاستعمار والتفقير والتجهيل.

الكلمات المفتاحية: الحرب؛ السلم؛ المنظمات الدولية.

Abstract:

The world, as it is called the globe or the earth, is divided into two regions or more either from the Islamic jurisprudential view or the modern Western vision. This division is just a human term and endeavor through which each party wants to justify its proposal as a means of international and global organization. At a time when we find the holders or owners of Islamic jurisprudence view stating that their division of the world came to spread the Islamic call, goodness to the world and to unify the Islamic countries, it is clearly shown that the modern division of the world by some countries has only increased and widened the gap between the rich and poor countries, and that the poverty of the latter was the result of colonialism, occupation and exploitation of the former.There is a big difference between a division that came for protection and justice and another for colonialism, poverty and ignorance.

***Key words**: War; peace; International Organizations.*

مقدّمة:

خلق الله الأرض وجعلها مستقرا وقرارا مؤقتا لعباده، ورزقهم من الطيبات مأكلا ومشربا وملبسا، وكل ما يحتاجونه، ولم يقتصر فضله سبحانه وتعالى على اعتنائه بهم ماديا فقط؛ بل تعدى فضله للعناية بالجانب الروحي فلم يتركهم هملا، بل جعل رسله تترا عليهم من نوح عليه السلام، إلى رسولنا الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم، ليبعدهم عن طرق الضلالة والغواية، ويرشدهم إلى طريق النور والهداية، رحمة بهم وتهيئة لهم لعالم أبدي سرمدي، فمن تبع رسله ومنهاجه أفلح ونجا وكانت الجنة مأواه، ومن اتبع غير سبيل الإيمان والإسلام ضل وغوى وأضحت النار مثواه، ومن أهم مقاصد مبعث الرسل عامة والرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم خاصة هو نشر الخير والأمن والسلام والتعاليم الإلهية والربانية، فكانت رسالته عالمية للناس كافة، بعد أن كانت رسائل الأنبياء قبله لأقوامهم خاصة، وقد ترك النبيّ لأمته ميراثا ليبلغوه من بعده، عقب بدئه إياه بنفسه، ولأن المسؤولية إلهية والوصية نبوية سماوية كان لزاما على المسلمين نشرها في كل بقاع الأرض، هذا الأصل والواجب، لكن في أرض الواقع قد يتعذر تبليغ رسالة الإسلام والسلام لجميع الخلق، فقد يمتنع البعض عن تقبل الأمر وعدم التخلي عن العقيدة الأم فيصطدم المسلمون مع غيرهم في نشرهم للإسلام في ربوع المعمورة، فانقسمت إلى جزء قبل الإسلام وتبناه ودعا إليه وقسم رفضه، وقاومه بل وحاربه فأضحت الأرض قسمين، أحدهما للإسلام والآخر لغيره، وهذا ما سمي بدار الإسلام ودار الحرب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن جانب مهم من جوانب الصراعات الفكرية بين الإسلام والغرب، سواء أكان الصراع سجالا بين الطرفين أم تغلب أحدهما على الآخر في الفكر والطرح، خصوصا وأن مسألة تقسيم العالم إلى دارين أخذت حيزا واسعا من البحث؛ لكن المطّلع عليه وعلى أغواره، يجد فيه اللمسة التقليدية في الطرح، كل يغلب الجهة التي يميل إليها اعتقادا وأيديولوجية، بعيدا عن الموضوعية التي تعد إحدى سمات البحث العلمي الظاهرة، فجاءت هذه الدراسة محاولة للنظر من زاوية العدل والإنصاف، واضعة النقاط على حروفها، مبينة حقيقة الأمر نافضة غبار التقليد الأعمى للتراث، الذي يرى في بعض اجتهادات أشخاص قاموا بما وجب عليهم في زمان من الأزمنة، قداسة لا يمكن التعقيب عليها، ولا مجرد محاولة تصحيح خطئها ربما قد تراجع عليها صاحبها لو حضر تغير الحال، وتبدل المآل.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم تقسيم العالم في الفكر الإسلامي عند المتقدمين والمقصود به عندهم آنذاك، والفكر الإسلامي المعاصر، الذي عاش ويعيش في واقع يخالف عهد الأولين تماما، والنظرة الغربية لهذا الاصطلاح، سواء من الغربيين أنفسهم، أو من اللابسين لعباءتهم، كل هذا تحت نظرة فاحصة ناقدة، نقدا بناء موضوعيا، يراعي الخدمة الجليلة التي قام بها الأولون، وموازنا لما نعيشه في واقع جديد بمستجداته ونوازله، التي تعد حتمية مرحلية، فرضها الواقع.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسة:

ما مدى إمكانية تطبيق هذا التقسيم على أرض الواقع والمسلمون كغيرهم من الشعوب يحكمهم قانون دولي؟ والتي تندرج تحتها تساؤلات فرعية عدة.

التساؤلات الفرعية:

- هل التقسيم الآنف الذكر وحي منصوص عليه؟ أم هو محض اجتهاد بشري يمكن تفعيله وإغفاله حسب الظروف ومتطلبات الواقع؟
- وهل يمكن طرح مثل هذا التقسيم والعالم تحت مظلة التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية التي تحكمه؟
- وهل يعد هذا التقسيم ضربا من التمييز والعنصرية التي حاربتها التشريعات والقوانين الدولية؟
- هل ضرورة الانضواء تحت مظلة القانون الدولي تجعل العالم الإسلامي يتخلى عن سياسة عمل بها لقرون من الزمن؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة والتي جاءت في مقدمة وثلاثة مباحث.

المبحث الأول:

مفهوم دار الإسلام ودار الحرب

دار الإسلام ودار الحرب مصطلحان ظهرا للتفرقة بين الأقاليم التي يحكمها الإسلام وغيرها مما لم يدخلها الإسلام بعد، وبقيت على أصلها.

المطلب الأول: تعريف دار الإسلام لغة واصطلاحا.

لغة: تعريف الدار: المحل يجمع البناء والساحة والمنزل، والبلد والقبيلة، ودار الإسلام، بلاد المسلمين ودار السلام الجنة، وفي التنزيل: ((لهم دار السلام)) (الانعام 127).

1. **دار الحرب**: بلاد العدو، والجمع أدوُر وديار ودور، وجمع ديارة دِيارات (مجمع اللغة العربية، 1960).
2. **الإسلام**: وهو الاستسلام، وأسلم من الإسلام. وأسلمه خذله. والتسالم التصالح. والمسالمة المصالحة. واستلم الحجر لمسه، إما بالقبلة أو باليد ولا يهم، وبعضهم يهمزه. واستسلم أي انقاد. (الرازي، 1420هـ / 1999)
3. **تعريف دار الإسلام كلقب**: دار الإسلام هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. (وزارة الأوقاف، د س ن).

فهي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام والغلبة والقوة، والكلمة فيها للمسلمين؛ وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

1. **تعريف دار الكفر:** هي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر وتكون الغلبة فيها والقوة للكفار وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين. (وزارة الأوقاف، د س ن).

قال الكاساني: لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام، أنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذميّ آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والمقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام. (الكاساني، 1406/ 1986، ص ص 130-131).

تعريف المعاصرين:

1. يقول الإمام محمد أبو زهرة في كتابه العلاقات في الإسلام: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، ودار الحرب هي التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم. (أبو زهرة، 1995/1415، ص58)

2. ويقول عبد القادر عودة: تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه مسلمون أو أغلبهم، أو يسيطر عليهم غير المسلمين، لكنهم يستطيعون إظهار أحكام الإسلام فيه. (عودة، 2012، ص275)

مما سبق يتبين أن كلا الفريقين من المتقدمين مجمعون على أن دار الإسلام هي ما كان الحكم فيها والسلطان للمسلمين ولو كان أكثر سكانها من غير المسلمين إذ العبرة بالحكم بشريعة الإسلام وهيمنة سلطانه عليها

المطلب الثاني: الدليل على أن العالم قسمين دار كفر ودار إسلام.

لا شك أن تقسيم العالم إلى جزأين متباينين دار كفر ودار إسلام لم يأت اعتباطا؛ وإنما هو اصطلاح من الفقهاء للتفريق بين أحكام كل دار وخصائصها، لأنه قد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

1. **الدليل من الكتاب:** إن المستقرئ للقرآن الكريم، بعناية وترو يجد من الأدلة على تقسيم العالم إلى دارين مختلفتين؛ دار إسلام ودار كفر، الشيء الكثير منها ما يلي على سبيل المثال والاستدلال فقط لا الحصر.

قوله تعالى: ((ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا...)) النساء (75)، ووجه الدلالة بالمعنى العام من الآية هو: أن الأرض التي يستضعف فيها أعداء الله أولياءه حتى يصل بهم الأمر إلى التضرع إليه سبحانه وتعالى أن يخرجهم من هذه الأرض، الظالم أهلها التي يتسلط

عليها الكفار، وتتغلب فيها أحكامهم من الظلم والاضطهاد والقمع، إنما هي دار كفر لا أمان فيها على النفس والمال، فلو كانت دار إسلام لكان فيها من يدفع عنهم الظلم والجور من إخوانهم المسلمين (الغليفي، د س ن، ص 10).

وقوله تعالى: ((إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما)) النساء (97/98/99)، ووجه الدلالة من الآية أن الملائكة ردوا على الذين اعتذروا عن كفرهم أنهم كانوا مستضعفين في الأرض ولم يستطيعوا أن يتبعوا دين الله لأن أهل تلك الأرض منعوهم وقمعوهم، ولم يتركوا لهم حرية إتباع الدين الذي يرغبون فيه، بأن أخبروهم لم لَمْ يغيروا تلك البلاد التي غلب فيها الكفر والظلم إلى بلاد غلب وظهر فيها الأمن والسلم وحرية العبادة وقد تكون بلاد تنصر الدين وأهله، فالآيات القرآنية كثيرة جدا في بيان الأدلة على تقسيم الأرض إلى دارين مختلفتين دار إسلام ودار كفر، وقد أوردنا ما يكفي ويغني عن غيرها، وسنورد بإذن الله تعالى الأدلة من السنة النبوية الشريفة على هذا التقسيم فيما يأتي.

2. **الدليل من السنة النبوية:**

جاء معنى تقسيم العالم إلى دارين مختلفتين واضحا، مرة باسم دار الشرك ومرة بدار الهجرة، ومرة بدار الإسلام، فتنوعت التسميات بتنوع الموضوع قيد الكلام، وإليك بعض النصوص من أحاديثه صلى الله عليه وسلم في ذلك:

- عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس رضي الله عنه ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة)) (النسائي، د س ن، ص 147).
- وعن بريده رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه، ثم قال: ((إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين..)) (أبو زهرة، 1415/ 1995، ص 58)،ووجه الدلالة من الحديث هو أن الدار الأولى هي دار الشرك، والثانية هي دار الهجرة والإسلام، وفي كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: ((وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وأُعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة والإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة والإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.)) (عودة، 2012، ص 275)، ففي هذه الأحاديث والآثار ورد لفظ (دار الهجرة) و(دار الإسلام) و(دار الشرك)، فدل ذلك على أن هذه التسميات كانت موجودة ومتداولة على عهده صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه من بعده، وإن كان إيرادها واستعمالها في كلامهم لم يكن مشتهرا كثيرا، فدرج الفقهاء على هذا التقسيم وهذا دليل على أن هذه

التسمية وهذا التقسيم كان معروفا ولا ركيزة للقائلين بعدم شرعية هذا الأخير-تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام. (الغليفي، د س ن، ص 10).

والذي يستقرئ أقوال الفقهاء في هذا التقسيم، يظهر له أنه لا علاقة لحال الحرب بهذا التقسيم؛ إذ هو عندهم مبني على سيادة الأحكام، لذلك فإن بناء هذا التقسيم على أصل العلاقات سلما أو حربا فيه عكس للقضية؛ لأن العلاقات تتحدد بناء على وصف الدار وموقف أهلها من الإسلام وأهله ودعوته، ولذلك فإن تقسيم الديار الأصلي عند الفقهاء ثابت ومحل إجماع بينهم، وليس له علاقة بالسلم والحرب، حتى يمكن تغيير الأوصاف الأصلية التي هي الإسلام والكفر، فمادام هذان الوصفان موجودين فالداران موجودتان. (النسائي، د س ن، ص 144).

دار العهد: بعد الحديث عن تقسيم العالم إلى دارين مختلفتين متباينتين دار إسلام ودار حرب، هناك من ذهب إلى تقسيم ثالث، بين التقسيمين، لأن هذا الأخير لم يتمايز عن الأولين فلا هو دار إسلام ولا دار حرب، فقد أطلقوا عليه اسم دار العهد، فما هي دار العهد؟

المطلب الثالث: دار العهد

وهي حقيقة اقتضاها الفرض العلمي، وحققها وأرسى قواعدها الواقع، فقد كانت هناك قبائل وأقاليم ودول لا تخضع خضوعا تاما لسلطان الإسلام وليس فيها حكم للمسلمين، ولكن لها عهد محترم، وسيادة على أرضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال، وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال، فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم المسلم على شروط بين الطرفين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفا على حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وعلى حسب هذه القبائل والدول، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية لها، كما فعل الصحابي أبو عبيدة بن الجراح مع أهالي حمص، فقد أمنهم وتعهد أن يدفع عنهم الرومان نظير مال دفعوه، ولما أصاب المسلمين الطاعون أعاد إليهم أموالهم وأخبرهم أنه لا يستطيع حمايتهم والحالة هذه، فنشطوا هم لمعاونته رضي الله عنه (النيسابوري، د س ن، ص 1357).

وما زال التاريخ يحفظ موقف المسلمين من الحبشة - أثيوبيا حاليّا - التي لم تظهر منها في قرون المجد الإسلامي ميولات عدوانية، وكذلك كان الحال بالنسبة لأهل النوبة في جنوب مصر، الذين عقدوا معاهدة التزموا بها التزاما كاملا، والأمر نفسه في جزيرة قبرص، وكان من نتيجة ذلك أن أنزلت الأمة الإسلامية الحبشة منزلة دار الإسلام وجنبتها أي صراع؛ لأنها وقفت من جهة منذ الأيام الأولى في وجه اضطهاد المؤمنين، بتقديمها الملجأ للمسلمين المهاجرين من مكة، ولأن ملكها اعترف من جهة ثانية بالشريعة الإلهية، وبنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يفرضْ ذلك على شعبه! وأما النوبة، فقد التزمت بالمعاهدة - كما أشرنا - وكانت معاهدة تجارية وحضارية، وأما جزيرة قبرص، فلم تكن منتسبة إلى أي من الدارين، وإنما كانت خاضعة لتبعية مزدوجة تجاه بيزنطة والإسلام في وقت واحد، فهي دار حياد! وهذه الأمثلة الثلاثة، توضح وتدعم النظرية القائلة بأن ادِّعاء أن الإسلام يقسم العالم إلى قطبين فقط - إما دار حرب، وإما دار إسلام - ادعاء كاذب، وهو جائر وفاسد، وكذلك فإن العداوة التي تستتبع هذا التقسيم لا تستند إلى تجربة حقيقية، أو دليل موضوعي، والحق أن الحضارة، الأوروأمريكية هي التي

تقسم العالم إلى دار حرب ودار سلام، وكل من ليس معها فهو دار حرب، فإما أن تكون معها، أو أنت بالضرورة ضدها، والأحداث الأخيرة وتداعياتها أكدت هذا، ويؤكد هذا أيضا نظرية الصدام الحضاري الإجباري في رأيهم والتي ينبني عليها أن يكون هناك عدو آخر لضمان حيويتهم، وتقدمهم، عن طريق الصراع معهم، وليجربوا فيه نتائج تطوير أسلحتهم، ومع ذلك يصفون غيرهم بما فيهم، ويشوهون دينه وحضارته(عويس، 2020).

المبحث الثاني:

التقسيمات الفقهية للعالم

لقد حاول الفقه الإسلامي المعاصر مقاربة هذا المفهوم من زوايا عدة، ليس فرارا من تراثنا الحضاري كما يروج له؛ ولكن بغرض نقده وتقويمه وفق ما ينسجم مع الرؤية القرآنية الجامعة والمناسبة الحضارية المعيشة.

المطلب الأول: تقسيم العالم في الفقه الدولي الحديث.

إن جميع الدول في عرف القانون الدولي تعد دولا مستقلة ذات سيادة متساوية مع غيرها من الدول في الحقوق والواجبات، وأن علاقاتها مع بعضها لا تخضع للتشريعات الداخلية، لأي واحدة منها، لكنها تنضوي تحت تشريع خارجي جامع بينهما يسمى القانون الدولي، وهذا الأخير مستقل ومختلف تماما عن القوانين الداخلية، في موضوعه ومضمونه، وأحكامه وماهيته، فأحكامه تستمد من مصادر خاصة وتسري على مجالات دولية. (أبو يوسف، د س ن، ص 155)

لقد كلفت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بتشكيل لجنة القانون الدولي العام، وكلفتها بوضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها فوضعته سنة 1948 وقررت الجمعية العامة صلاحيته وأحالته إلى الدول الأعضاء لتبدي رأيها فيه، وضربت لذلك موعدا غايته جويلية 1950 وقد فات الموعد دون رد من أي دولة، مما دل على أن الوقت لم يحن بعد للاتفاق على حقوق وواجبات معينة للدول ولا لتدوينها، وقد ورد في ديباجة المشروع تمهيدا ورد فيه أنّ الدول في العالم تكون جماعة واحدة يحكمها القانون الدولي، ويرغب الكثير منها العيش في كنف الأمم المتحدة، واستتباب الأمن الدولي والسلام العام يقتضي توطيد حكم القانون الدولي والعدالة، وتحديد الحقوق والواجبات الأساسية للدول، في ضوء الاتجاه الجديد للقانون الدولي ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق على الإعلان المرافق عن حقوق الدول وواجباتها وتقره، وتطلب رأي جميع الدول فيه. (وصفي،د س ن، ص 344)

يظهر مما سبق أن القانون الدولي العام يعترف بتقسيم العالم إلى دول عديدة وديار كثيرة، كل دول وسيادتها وحقوقها وواجباتها تنضوي كلها تحت مظلة القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقة بينها؛ لكنه لا يحمل صفة الإلزامية، بمعنى أنه يسري بين الدول لا فوقها، فقواعده اتفاقية وليست علوية، فالدول التي لا تبرم اتفاقيات بينها بإرادتها لا تلزمها قرارات لم توقع على الموافقة عليها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعالم (المعمورة).

قبل الفصل في هذا الموضوع يطرح التساؤل نفسه، هل بقي تقسيم العالم إلى دار حرب وإسلام ساري المفعول متلائما مع النظام العالمي الجديد، في إطار ما يسمى بالعولمة؟ أو بأحادية القطب في العالم؟ وأن العالم الآن أصبحت تحكمه العلمانية في كل ربوع العالم وأن القوانين الوضعية جعلت العالم رقعة واحدة، يحكمها قانون دولي واحد سارية أحكامه على جميع الدول؟ وأن التقسيم على أساس الدين يعد مخالفا للمواثيق الدولية التي تعتبر التفرقة على أساس الدين والعرق والجنس من العنصرية التي يجب محاربتها؟

هذا لا شك من غير المسلَّم به، لأنه إذا كان الآخرون قد خلعوا سرابيل الدين من حياتهم ومحوه من دساتيرهم فالمسلمون لم يفعلوا هذا، ولا يجوز لهم فعله ولو أرادوا ذلك وهمُّوا به في بعض الأقطار، لأنّ الإسلام يمثل عقيدتنا وشريعتنا، وعليه تقوم هويتنا، وإليه تعود مرجعيتنا وثقافتنا وإرثنا، حتى بعض الغربيين مازالوا إلى اليوم ينتمون إلى دينهم ويسمون أحزابهم بالديمقراطية المسيحية، والاشتراكية المسيحية، وهم يحملون العداوة للإسلام (السفياني، 1412 هجري، ص 206)

المطلب الثالث: التقسيم عند المتقدمين

سنحاول في هذا المطلب من الدراسة بيان آلية تقسيم العالم عند الفقهاء المتقدمين، نقتصر فيه على الذين اشتهروا بالكتابة في السير والمغازي والسياسة الشرعية، لا نتقيد فيه بمذهب معين.

أولا: عند محمد بن الحسن الشيباني

دار الإسلام عند الامام محمد بن الحسن الشيباني-باعتباره من أوائل من أصل للعلاقات الدولية- هي الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون، ويستوي أن يكون سكانها المقيمون على أرضها كلهم من المسلمين، أو غيرهم الخاضعين لسلطة الدولة الإسلامية (الذميين)، ورأي محمد الشيباني السالف هذا، هو رأي أئمة الحنفية الكاساني والزاهدي رحمهم الله. (أبو زهرة، 1995/1415، ص 59)

ثانيا: عند المالكية.

دار الإسلام هي ما تجري فيها أحكام المسلمين على قاطنيها. (الفرجاني، 1988، ص24)

ثالثا: عند الشافعية:

قالوا: هي كل بلاد يستطيع سكانها المسلمون إظهار أحكام الإسلام فيها. (علي منصور،، 1971، ص ص 171-172)

رابعا: عند الحنابلة:

قال: ابن القيم رحمه الله: وكانت دار الهجرة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام. (القرضاوي، د س ن، ص 398)

خامسا: عند المعاصرين

يقول **الشيخ عبد الوهاب خلاف** رحمه الله: في تقرير رأي الفقهاء حول دار الإسلام: ((وهي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أم ذميين.)) (ضميرية، 1999، ص ص 317-320).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: ((إنّ كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت فيه شعائره، قد صار من دار الإسلام.)) (بن رشد القرطبي، 1988/1408، ص 350).

سادسا: دار الحرب

نص جمهور الفقهاء المتقدمين، على أن دار الحرب هي كل دار لم تحكم فيها شريعة الإسلام ولم تقم فيها شعائره، وغلبت عليها أحكام الكفر، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ووافقهم في هذا معظم المعاصرين كعبد القادر عودة وأبو زهرة وغيرهم. (الرملي، 1404هـ/1984م، 223)

فثنائية تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر محل شبه إجماع بين المتقدمين والمتأخرين.

رغم أن هناك من المعاصرين من أنكر هذا التقسيم وهاجمه.

المطلب الرابع: نظرة ابن تيمية لتقسيم العالم

جرج الفقهاء قديما على تقسيم الأرض إلى إقليمين متمايزين إقليم خاص بالمسلمين يعيشون فيه ويحكمون بينهم فيه شرعهم وقوانينهم، وإقليم خاص بغير المسلمين وحدهم، هم فيه في حالة حرب مع المسلمين، حتى جاء يخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأقر قسما وإقليما آخر لا هو دار إسلام ولا دار حرب، وإنما هو مرتبة ين مرتبتين فقد سئل -رحمه الله : عن بلد " ماردين " هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبّه به أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في "ماردين" أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة، فيها المعنيان، ليست بدار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل تنقسم إلى قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه، ويقاتل فيها الخارج عن شريعة الله بما يستحقه)) (ابن قيم الجوزية، 1997/1418، ص 5).

نفهم من هذا أنّه قد تكون هناك بلاد وسط، كماردين والتي استوت فيها الداران، والغلبة فيها لمن غلب، وأن ابن تيمية خالف الجمهور بتقسيم ثالث وهو الدار التي اختلطت فيها أحكام الدارين.

مما سبق نستنتج أن مناط الحكم على تقسيم العالم وأساسه هو:

السيادة: فإذا كانت السيادة والغلبة والسلطان لأحكام الإسلام، فالدار دار إسلام، وإذا كانت الغلبة لأحكام الكفر فالدار دار كفر أو حرب، ولا فرق بين المصطلحين.

المبحث الثالث:

النظرة الغربية لتقسيم العالم

قد سبق للرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن أن صنّف العالم إلى محورين متناقضين، محور الخير الذي تتزعمه دولته ومن يجري في فلكها، ومحور الشر الذي ينضوي خارج إحداثياتها، محاولا استدراج العالمين إلى صراع وتضاد مرير محسوم الخيار في مقولته الشهيرة: "من معنا ومن ضدنا"، وهذه النظرة المتعصبة التي تزيد من تأزيم العلاقة بين العالمين الإسلامي والغربي، إنما كانت استمرارية وانعكاسا لأفكار منظري الفكر الغربي، حيث إن أطروحات كل من الأمريكي صامويل هنتغتون في كتابه "صدام الحضارات" والياباني فرانسيس فوكوياما في مؤلفه نهاية التاريخ، هي الشرارة الأولى وهي البذور المؤسسة لثقافة الصراع والتخويف بين الأمم، لزرع أوهام الصدام بين مكوناتها ولأجل تنفيذ وتصديق بعض النبوءات الدينية والسياسية (خلاف، 1908، ص 71).

فتقسيم العالم يعتبر فلسفة راسخة وعقيدة عند كثير من الغربيين، وإن تغنوا بالحرية والديمقراطية وحق الشعوب في الحياة بكل حرية في أوطانهم، وما أشار إليه بوش وتبناه كفكر ومنهج للسياسة الخارجية الأمريكية هو فكر كثير من الساسة والمفكرين والقانونيين الغربيين من الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوروبية ومن سار في هذا الفلك ممن تأثر بالفكر الغربي.

المطلب الأول: تقسيم العالم إلى شمال وجنوب

يتصف العالم المعاصر المنوط بالعلاقات الدولية والجغرافية السياسية بالعديد من الاصطلاحات التي تحمل في ثناياها جوانب عديدة متمايزة، منها التصنيف الاقتصادي ومنها الإطلاق الإعلامي، ومنها ما يظهر أنّه تقسيم جغرافي ورغم أنّ الدلالة واضحة على التقسيم الجغرافي، إلا أن واقع الأمر يتعدى ذلك بعيدا متجاوزا التقسيم الجغرافي المحدد للمعالم والاتجاهات وغاص في الأبعاد التمييزية الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية ووصفها بأنها شمالية وأخرى بأنها جنوبية مع تجاهل تام لاعتبار الاتجاه المكاني والجغرافي، فظهر الشمال الغني المتحضر، وظهر الجنوب الفقير البائس المتخلف الهمجي، إلى غير ذلك من المحددات التي أصبحت أساسا في التعامل في العصر الحاضر، وهذا التقسيم في الحقيقة هو مشروع كامل عملت على تأسيسه وتجسيده على أرض الواقع القوى الدولية الاستعمارية منذ عصر الاكتشافات الجغرافية، وصار من أهم مميزات الحضارة المعاصرة. (رشيد رضا، 1999، ص 317)

إن واقع استخدام الاتجاهات للتعبير عن التمييز بين المجتمعات، مثل الشرق المحافظ والغرب المتحرر، أو الشرق الدكتاتوري والغرب الديمقراطي، غير أن الشمال والجنوب صار ذو أبعاد واتجاهات تشمل الاقتصاد والسياسة، والاجتماع والعنف، وباستقراء كل ما يتعلق بالواقع نجده يتعدى الاستخدام الاصطلاحي إلى الواقع القاري والإقليمي، فعلى المستوى القاري نجد أن الجنوب هو إفريقيا وأمريكا

اللاتينية ودول جنوب آسيا كالهند وباكستان، أمّا الشمال فهو أوروبا وأمريكا الشمالية، وهذا التقسيم جاء ليخدم المصالح الغربية الأوروبية ويتماشى مع مصالحها (ضميرية، د س ن، ص ص 324-235)

المطلب الثاني: تقسيم العالم إلى شرق غرب

تقسيم العالم إلى شرق وغرب أو النظرة الغربية للشرق، إذ تشكلت هذه النظرة أو الرؤية باعتبار الشرق أرض الغيبيات والأساطير التاريخية والعادات الغريبة والفلسفة التي لا تروق للعقل الغربي، إذ لا يخفى على أحد أن الاستشراق واكب الظاهرة الاستعمارية الوافدة من الغرب إلى الشرق، بل حتى إن بعض المستشرقين كانوا يتحركون وفقا لأهداف سياسية وقومية خرجوا بها من بلدانهم لتحقيق أهداف معينة والوصول إلى نتائج كانت مرسومة سلفا، وما السيد لورنس العرب إلا مثالا ونموذجا عن الاستشراق السياسي، فقد لعب دورا مهما جدا أثناء الحرب العالمية الأولى وعلاقته بأمرائها آنذاك في الشرق كالشريف حسين تحديدا، فقد أقام لورنس في المنطقة العربية ولبس زي أهلها وتعلم لسانهم، وما هذا حبا فيهم وإنما لاختراقهم وبث فكره فيهم وانجز مشروعه على حسابهم وبمباركتهم له. (ابن تيمية الحراني، 1995، 241-242)،هذا نموذج مصغر للمشروع القديم الجديد لتقسيم العالم على أساس الجغرافيا والاقتصاد والسياسة والثقافة وهناك الجزء الأكثر ظلاما وهو التقسيم على أساس الجنس واللون والعرق.

المطلب الثالث: التقسيم على أساس العرق

يعتبر التقسيم على أساس الحالة الاقتصادية والسياسية وطرائق الحكم من الغرب شبه مستساغ، إذ كيف نسوي بين العامل والعاطل والهازل والجاد في نظرهم؛ لكن التقسيم على أساس العرق والجنس واللون، لا يمكن تبريره ولا مجرد التفكير فيه، والنظرات الغربية والكراهية والاحتقار الغربيين حيال «الآخرين» غير الغربيين، وخصوصاً الإفريقيين والمسلمين، في إطار إنتاج المعرفة، جاءت الافتراضات والأحكام غير المعتمدة على الحقيقة في الغرب مستلهمة لتلك السياسات والنظرات. في ظل تلك السياسات والمواقف والتحيزات والكراهية الغربية، مال الغربيون عموماً في الحالات التي تتطلب المصلحة المتصورة للجماعة أن تحل أو أن تفسر تفسيراً ذاتياً، إلى تفسير تلك الحالات بما يتفق مع مصلحة الجماعة المتصورة وبما يشكل اعتداء غير سليم ولا مبرر له على ثقافات الشعوب الأخرى وكرامتها وبما يتناقض مع الحقيقة القائمة. وفي الحقيقة إن أعدادا كبيرة من الأساتذة في الكليات والجامعات الغربية غلبت عليهم طوال عقود كثيرة هذه النظرة المتسمة بالجهل أو الاحتقار أو الاستعلاء أو التحيز أو احتضان أفكار مقولبة مسبقة، ولا تزال هذه النظرة تغلب على كثير منهم، والأدهى والأمر هو أنّ أعدادا كبيرة من هؤلاء الأساتذة يوصفون بأنهم «متخصصون» في شؤون مناطق تقع خارج الغرب، بما في ذلك يقينا الشؤون العربية والإسلامية، إنّ هذه النظرة تزيل أهليتهم لأن يؤدوا دور الهيئة التدريسية أداء سليما، فهذه النظرة تفسد طرحهم للقضايا التي يتكلمون عنها وتضع حاجزا نفسيا ومعرفيا بينهم وبين المواضيع والشعوب التي يتكلمون عنها، وحتى عبارة «العالم الثالث» التي يحب كثير من الغربيين استعمالها عبارة تنم عن التحيز وعن التركيز على الانتماء العرقي الأوروبي، فعبارة «العالم الثالث» تعني وجود عالمين آخرين سابقين: العالم الأول الغربي الرأسمالي والعالم الثاني الاشتراكي، وما العالم الثالث إلا ذر للرماد في العيون وإلا في الحقيقة

هو العالم الأخير ليس لأنه متأخر اقتصادي؛ بل لأن لون بشرة سكان مناطقه هم من السود والمغول لونا، أو لأنهم مسلمون عقيدة. (ناصر، 2015، ص 5).

المطلب الرابع: تقسيم العالم في التصور الأمريكي

تردد في الآونة الأخيرة مصطلح "الشرق الأوسط الجديد" وهو سليل مجموعة من المصطلحات الأخرى مثل "النظام العالمي الجديد، الشرق الأوسط الكبير". وقد ظننا أن مثل هذه المصطلحات قد دفنت بلا رجعة. ولكن بعد الهجوم الإسرائيلي على لبنان في الحرب الأخيرة، أعلنت وزيرة الخارجية الأميركية أن الشرق الأوسط الجديد سيولد من رحم هذه الحرب، يمكن القول بكثير من الاطمئنان إن الاستراتيجية الغربية تجاه العالم الإسلامي منذ منتصف القرن التاسع عشر تنطلق من الإيمان بضرورة تقسيم العالم العربي والإسلامي إلى دويلات إثنية ودينية مختلفة، حتى يسهل التحكم فيه، وقد غُرست إسرائيل في قلب هذه المنطقة لتحقيق هذا الهدف. فعالم عربي يتسم بقدر من الترابط وبشكل من أشكال الوحدة يعني أنه سيشكل ثقلا استراتيجيا واقتصاديا وعسكريا، ويشكل عائقا أمام الأطماع الاستعمارية الغربية كما قال شمعون بيريز: لقد جرب العرب قيادة مصر للمنطقة مدة نصف قرن، فليجربوا قيادة إسرائيل إذن. وهذه هي الرؤية التي طرحها برنارد لويس منذ السبعينيات وتبناها المحافظون الجدد، وتدور السياسة الأميركية في إطارها. (المسيري، 2006)

لكن يبدو أن ملامح السياسة الخارجية الأمريكية في حكم الرئيس جو بايدن، وفقاً لخطابات حملته الانتخابية والرؤى التي قدمها الرئيس، معنية بإعادة ترميم صورة الولايات المتحدة وتفعيل تصدير النموذج الديمقراطي الأمريكي المدافع عن حقوق الإنسان والحريات، والمشجع للديمقراطية والراعي للمفاوضات، باعتبار أن الاعتماد على تلك القيم هو ما يميز الولايات المتحدة عن نماذج النظم الشمولية، وخاصة الصين وروسيا، ووفقاً لتلك المنطلقات يبدو أن ضغوط وإغراءات التطبيع الأمريكية ستتراجع، ومن المتوقع عودة الجهود الدبلوماسية والتنسيق مع دول الاتحاد الأوروبي لإحياء عملية السلام والمفاوضات الفلسطينية مع الاحتلال الإسرائيلي. (للدراسات، 2020)

مما سيعيد القطار إلى بداية في ظاهر الأمر بحكم أن السياسة الأمريكية الخارجية قد تأثرت في عهد الرئيس المنتهية ولايته دونالد ترامب، فالظاهر أن تقسيم العالم لم يكن خاصا بالمسلمين فقط؛ إن كان تقسيمهم من العدل بمكان، مقارنة مع التقسيم الجائر الذي يسعى إليه الغرب عموما والو. م. أ خصوصا.

المطلب الخامس: رؤية نقدية

مما لا يختلف فيه اثنان أن مسألة التقسيم-سواء الفقهي الإسلامي أو الغربي-ماهي إلا جهود فكرية بشرية تقتضي الصحة والبطلان على حد سواء، فهما معرضتان للتصويب والانتقاد من طرف المخالفين لهذه النظرة، واحترام الرأي والاختلاف معضلة وإشكالية زمانية كانت ولا تزال ترافق البشر في مشروع بناء الحضارة الإنسانية، فالكثير من المشاكل والخلافات والأزمات والحروب كان أحد أسبابها عدم وجود ثقافة الحوار وقبول الرأي الآخر. فنقد الآخر والاختلاف معه أحد أسباب التآلف والتصحيح والتصويب والسعي والمضي نحو الأفضل وهذا ما سنوافي به فيما سيأتي.

الملحوظ أن الفهم غير الدقيق لمسألة «دار الإسلام» و«دار الحرب» أسهم في تشكيل الموقف السلبي للعالم والمجتمع الدولي من الإسلام والمسلمين عموما وبالرغم من خطورة النظرة الغربية عن الإسلام والمسلمين فإن المشكلة الأكثر خطورة تتمثل في الظلال القاتمة التي أرساها هذا التقسيم على العالم الإسلامي، على كثير من الأحداث السياسية، والتي أثرت سلبا الأمر الذي جعلنا كمسلمين نساعد في تكوين الصورة القاتمة والعدائية عن الإسلام والمسلمين في الذهنية الغربية.

يتضح من خلال ما أوردناه من تعريفات لدار الإسلام ودار الحرب أن انقسام العالم إلى دارين هو «تأصيل فقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم، والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم، وهو ما يفسر عدم وجود أي دليل صريح وواضح من القرآن أو من السنة النبوية يشير إلى هذا التقسيم، فالتقسيم الفقهي للمعمورة جاء مبنيا على أساس الواقع لا على أساس الشرع، ولم يكن المراد منه «أن يجعل العالم تحت حكم دولتين، أو كتلتين سياسيتين، إحداهما تشمل بلاد الإسلام تحكمها دولة واحدة، والأخرى تشمل البلاد الأجنبية في ظل حكم دولة واحدة، وإنما هو تقسيم بحسب توافر الأمن والسلام للمسلمين في دارهم. (محمد علي، 2011، ص 394)

لذلك نجد أن من العلماء المسلمين من كانت له مراجعات حول التقسيم التاريخي المعروف، ولعل من أبرزها ما نقله الإمام الفخر الرازي عن القفال الشاشي ما مفاده، أنّه يمكن تجاوز قسمة الأرض المألوفة لدى الفقهاء من دار حرب وإسلام ودار عهد إلى قسمة أخرى تنسجم وفاعلية الإسلام وعالميته وخواص شرعته ومنهاجه، وقد اقترح رحمه الله القسمة بأن تكون دار إسلام ودار دعوة، فدار الإسلام هي التي يدين أكثر أهلها بالإسلام وتعلو فيها كلمة الله، ودار الدعوة هي التي على المسلمين أن يبلغوها الرسالة، ويوصلوا إليها الدعوة، وأنّ أمم وشعوب الأرض أمتان: أمة إجابة وهي الأمة المسلمة، وأمة دعوة وهي سائر الأمم، لأنّ مفهوم الأمة لا يرتبط بالكم البشري أو الحيز الجغرافي وإنما يرتبط بالمبدأ الإسلامي وإن تجسد ذلك المبدأ في شخص واحد، ولذلك استحق هذا اللقب سيدنا إبراهيم عليه السلام وصف ((الأمة)) في القرآن الكريم (محمد علي، 2011، ص 401)، قال الله تعالى : ﴿إن إبراهيم كان أمة.. ﴾.النحل 121/120.

فالحاصل أن التقسيم الإسلامي للمعمورة إلى دارين أو ثلاث هو اجتهاد فقهي بشري واكب فترة من الزمن كانت الحرب هي الأصل فيها وهي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الرقعة وحماية البيضة من العدوان، أما والعالم اليوم تحكمه قوانين ومواثيق دولية تحفظ للدول أمنها واستقرارها، بات من اللازم الاجتهاد والنظر في تقسيم حديث يواكب المرحلة الراهنة والمستجدات والنوازل على الساحة الاقليمية والدولية، ولعل اقتراح الإمام الشاشي رحمه الله يعد منطلقا لهذا الأمر، وحتى الرؤية الغربية للعالم بتقسيمه إلى شرق وغرب ما هو إلا توسيع لهوة الخلاف والتنافر بل والتناحر، وكذا التقسيم الإقتصادي شمال وجنوب هو ضرب من ضروب العنصرية المقيتة التي كانت سببا كبيرا في احتلال العالم المتقدم للدول الفقيرة تكنولوجيا الغنية مواردا واحتياطات، فجاء هذا التقسيم ليبقي المعادلة مائلة لكفة الغرب أو الشمال، واستضعاف واستغلال مقدرات الدول الضعيفة والفقيرة أو الجنوب، فمصطلحا الشمال والجنوب أداتان لتقسيم العالم أيديولوجيا لا سياسيا ولا اقتصاديا، وإلا ماذا نسمي منظمة الأبارتايد،

وجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية وحتى الجدار الذي تسعى لبنائه الولايات المتحدة الامريكية على حدودها مع المكسيك.

الخاتمة:

إن تقسيم العالم إلى قسمين أو أكثر ما هو إلا مرحلي فقط، ويعبر عن اجتهاد بشري لفترة زمنية معينة، فرضتها حتمية المرحلة، لأن العالم الإسلامي والدولة المسلمة كانت مستهدفة، ولحماية البلاد والبيضة اصطلحوا على هذا التقسيم للتمييز بين الناس في الأحكام والمعاملات مع غير المسلمين آنذاك، أما والعالم اليوم تحكمه قوانين وتشريعات دولية تخضع لها كل بلدان العالم الإسلامية وغيرها، أصبح هذا التقسيم غير سارٍ ، خاصة وأن معظم الدول الإسلامية أصبحت لها حكومة منفصلة عن الدولة الجامعة ولها سيادة وجيش ودستور يحكمها،وجلها في عداد دول العالم الثالث وأفضل أحوالها سائرة في طريق النمو وكلها مكبل بالتبعية الاقتصادية والمالية بل وحتى الأديولوجية والثقافية ومعظمها أصبح هو من يدفع الجزية نظير الحماية من خطر الأخ العدو كالسعودية وإيران، ومصر وتركيا، فالتقسيم الثنائي دار سلم ودار حرب أصبح حقبة تاريخية ولفتة تراثية للتبرك بأمجاد تلك الفترة ورجالاتها، فاليوم لم يعد صالحا، ولا يعود على أي دولة بالمنفعة لا الإقتصادية ولا السياسية ولا الإجتماعية، فالانصهار في بوتقة الغرب يكاد يكون حتما وواجبا حتى لا يغرق العالم العربي والإسلامي، في الفقر التهميش العالمي.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة نستنتج مايلي:

- أن التقسيم المعروف عند المسلمين كان إستراتيجية مهمة آنذاك اعتمدت عليه الدولة الإسلامية لقرون من الزمان لتمييز الأقاليم المسلمة عن غيرها ولتحكم القبضة على رقعة الدولة.
- تقسيم العالم بالمفهوم القديم كان اصطلاحا بشري لتسيير مرحلة زمنية معينة، ولا توجد نصوص توجب هذا وكل ما ورد في ذلك في السنة النبوية فهو مرحليا فقط.
- الخضوع للتنظيم العالمي الجديد أمر حتمي ولم يكن خيارا أبدا لمعظم الدول الإسلامية اليوم.
- التنظيم العالمي الجديد فرض تقسيما آخر للعالم على أساس البقاء للأقوى سياسيا واقتصاديا.
- العالم اليوم يحكمه قانون دولي ساري على جميع الدول المنضوية تحت قواعده.
- إمكانية التعايش مع الآخر في ظل مظلة القانون الدولي.
- هيئات ولجان خاصة للفصل في النزاعات الدولية سواء السياسية أو العسكرية.

الإحالات والمراجع:

1. أبو الوليد بن رشد القرطبي. (1988/1408). المقدمات الممهدات،، تح الدكتور محمد حجي، . بيروت: دار الغرب الإسلامي.ص 318
2. العربي ناصر. (بلا تاريخ). نقد معيار تقسيم المعمورة، إشكالية الحيز بين القبض والبسط في المنظور الفقهي. تم الاسترداد من موقع أفكار للدراسات: https://qfkaar.centre
3. معجم الوسيط--صدر: 1379هـ/1960م. القاهرة: مجمع اللغة العربية.
4. تقي الدين ابن تيمية الحراني. (1995). ، الجدزء 28، تح عبد الرحمان بن محمد قاسم: ص ص 240-241.
5. زين الدين أبو عبد الله الرازي. (1420هـ / 1999). مختار الصحاح ،تح يوسف الشيخ محمد. بيروت : المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
6. شعيب النسائي. ، كتاب البيعة، باب تفسير الهجرة ،تح عبد الفتاح أبو غدة، الجزء السابع، الطبعة 2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ص 144.
7. شمس الدين الرملي. (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ،- . بيروت: دار الفكر.
8. عابد السفياني. (1412 هجري). ، من مداخلة للدكتور ، نقلا عن موسوعة التفسير الموضوعي للقران الكريم، العلاقات الدولية ،. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الرابع ، ص 206.
9. عبد القادر عودة. (2012). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول. دمشق: الرسالة العالمية، ص 275.
10. عبد الله بن محمد الغليفي. (د س ن). أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها. مكة المكرمة: دار القرآن ،ص 10
11. عبد الوهاب خلاف،. (1908). السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، . القاهرة: المطبعة السلفية ، ص 71.
12. عثمان جمعة ضميرية. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - دراسة فقهية مقارنة-، الجزء الأول،. الأردن : دار المعالي، ص 344.
13. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (1986/1406). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الجزء 7. لبنان : دار الكتب العلمية، ص 58.
14. علي علي منصور. (1971). الإسلامية والقانون الدولي العام،. القاهرة: المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية،ص ص 171-172.
15. عمر أحمد الفرجاني. (1988). العلاقات الدولية في الإسلام، ط2 . لبنان: دار إقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، ص 24.
16. محمد أبو زهرة. (1995/1415). العلاقات الدولية في الإسلام. لبنان: دار الفكر العربي، ص 59.
17. محمد بن أبي شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1997/1418). أحكام أهل الذمة،الجزء الأول. السعودية: رمادي للنشر الدمام، ص 5.
18. محمد رشيد رضا. (1999). تفسير المنار، الجزء العاشر . مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 371.
19. مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، ،كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة الجزء 3برقم 1731، تح فؤاد عبد الباقي، . بيروت : ،دار إحياء التراث العربي، ص 1357.

20. مصطفى كمال وصفي. مصنفة النظم الإسلامية، نقلا عن أصول العلاقات الدولية، جمعة ضميرية، ص 344.
21. مصطفى محمد علي. (2011). الشمال والجنوب، الدلالة الجغرافية والاستخدام الدولي المعاصر. مجلة جامعة دمشق، المجلد 27/العدد الثاني، ص 394.
22. الشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف. (د س ن). الموسوعة الفقهية الكويتية،الجزء 21. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 212.
23. يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف. (د س ن). الخراج ، تح طه عبد الرؤوف سعد ، حسن محمد. د .د.ن: المكتبة الأزهرية للتراث، ص 135.
24. يوسف القرضاوي. (د س ن). فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة ، الجزء الأول،. القاهرة : مكتبة وهبة، مطبعة المدني، ص 316.
25. عبد الوهاب المسيري (2006، الشرق الأوسط الجديد في التصور الأمريكي الصهيوني، مقالات الجزيرة، تم التصفح من موقع: https://www.aljazeera.net/opinions/2006/11/2
26. مركز الفكر الإستراتيجي للدراسات، مستقبل التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي بعد وصول جو بايدن إلى الحكم، مركز الفكر الإستراتيجي للدراسات، نقلا عن:
27. https://fikercenter.com/position-papers/%D9%85% (27/11/2020-)